

3 - 3 شرح منظومة القواعد الفقهية (الشرح الثاني) الدرس

الثالث - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

هذه القاعدة الثامنة عشرة قل من استعجل شيئاً قبل اواني عوقب بحرمانه. من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وهذا قاعدة معمول بها في الشريعة. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان ان ليس للقاتل ها؟ قال ليس للقاتل من الميراث شيء -

00:00:00

الذي يقتل مورثه قد يكون لم يقصد اه انتقمهم اراد انتقام ما قصد الارث وقد يكون قصد يعجل بموته قال طول هذا علينا فيريد ان يخلص ويأخذ كذلك من قتل من اوصى له اوصى له بمال وطول ما مات. فقتله. المدبر وام الولد - 00:00:30

الذي يقول سيده ان انا مت ففلان حر. يعني مدبر عن اذا ادبر هذا عن الدنيا هذا عتق. فانتظره وطالت وهو عبد يريد ان ام الولد اذا وضعت من ولدها ما فيه صورة انسان من زوجها فتاة تعتق - 00:01:00

فارادت ان تعجل ذلك فليس لها ذلك. من استعجل الشيء قبل او انه عوقب ايمانه وهكذا. نعم هذه مسألة وقاعدة قاعدة هل النهي يقتضي الفساد؟ هي قاعدة اصولية ها لكن لها دخل في اه في الفقه في القواعد الفقهية. الشيخ ذكر - 00:01:20

اصح في الاقوال لان منهم من يقول النهي يقتضي الفساد. ومنهم من يقول آ لا. ومنهم من يقول نتوقف والصحيح التفصيل اذا كان النهي عن ذات الشيء او عن شرطه فانه يقتضي الفساد عن ذات الشيء - 00:02:00

لما نهى عن الربا يقتضي فساد كل عقود الربا. ماتت باطلة. لما نهى عن الصلاة بعد العصر النفل يعني بعد العصر حتى تغرب الشمس فاسدة. لان النهي قال لا صلاة بعد العصر - 00:02:20

حتى تغرب الشمس النهي عن ايش؟ ذات الصلاة. ويدخل في الذات اركان الشيء. يعني لو نهى عن ركنها. نهى عن شيء جزء منها من ماهية الشيء كأنه نهى عن ذات الشيء. او نهى عن شرطه. شرط من شروطه اذا كان النهي متوجه اليه - 00:02:40

فانه يقتضي فساد المنهي عنه. فساد المنهي عنه. طيب. فلو نهى ما عن شيء خارج عنه. ليس عن ذات الشيء ولا عن شرطه. يعني مثلاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلد - 00:03:00

لما قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض النهي موجه الى اي شيء؟ عن البيع نفسه. لا يبيع بعضكم على بيع بعض قالوا فاسد. لانها عن لما نهى عن النجش او النجش. نهى عن - 00:03:20

اذا بيع النجش اذا فاسد. لكن لما قال لا تلقوا الجلب. ما قال لا تبيعوا لا تشتروا قالوا نهى عن شيء خارج عنه وهو ان يتلقى الجالبين يأخذ منهم السلع التي يجلبونها قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى او فمن تلقى فاشترى منه فاذا - 00:03:40

سيده السوق فهو بالخيار. او قال فمن تلقى فاشترى منه اي من الجالب. فاذا تأتى السوق رب الجلب. صاحب الجلب فهو بالخيار. قالوا ما دام انه قال بالخيار دل على ان الشراء كان صحيحاً. لان الخيار لا يكون الا في عقد صحيح. لا يكون في عقود باطلة. فلو -

00:04:10

اختار ان يمضي العقد مضى. اختار ان يفسخ العقد ففسخ. لان هذا الخيار خيار الغبن. فيه غبن له الذي يتلقى الجلب دائماً يشتري بارخص. ثم يأتي ويجد السوق مرتفع فيندم فله خيار الفسخ. فقال العلماء - 00:04:40

دل على انه صحيح. فاذا لم يفسد العقد فنظروا واذا بالنهي ليس عن ذات البيع ولا عن شرطه. وانما عن شيء خارج منه فهذه هي

القاعدة من آآ النهي عن ذات الشيء او شرطه يقتضي الفساد. نعم - [00:05:00](#)

هذه مسألة قاعدة القائد العشرون آآ لا ضمان في ائتلاف الصائل حال دفعه. الصائل من يصلو عليك من انسان او بهيمة. قد يصلو عليه جمل. والجمل اذا هاج يصلو على الانسان يقتله - [00:05:20](#)

ولذلك من الجبال ما يقولون اكله ليأكل او ها يبرك عليه حتى يقتله. فلا يستطيع ان يدفعه عن نفسه الا بالقتل فقتله. معه سلاح وقتله. هل يضمن لا لانه يقول ومتلف مؤذيه ليس يضمن. بعد الدفاع بالتي هي احسن. اذا دافع عنه بالتي هي احسن - [00:05:50](#) كذلك لو لو هجم عليه انسان ليقتله ها فيدفعه بالتي هي احسن اولا بالكلام فان ابى يعرقله. فان لم يستطع الا بقتله فانه يقتله وهو هدر. وهو هدر ولذلك لم - [00:06:15](#)

اختصم رجلان وهو يعلى ابن امية ورجل من الصحابة اختصمه فعظ احدهما صاحبه. الرجل عظم يعلى ابن امية على يده فانتزع يده منه فسقطت ثنية الرجل. فاختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال فرده النبي قال اعط احدكم - [00:06:35](#) احدكم اخاه كما يعظ الفحل لا دية له. والحديث في الصحيحين اهدر هذه الدين. لان تعظه يتركها في يده يتركها في حتى تقضمها؟ لا. وكذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينظر من من خلل البيت او - [00:06:55](#)

يصير الجدار خلل الباب على بيته فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص يريد ان يفقأ عينه قال انما جعل الاستئذان من اجل البصر وبين النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان امراً عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح. وفي رواية - [00:07:15](#)

لا دية ولا قصص. لانه صائل عليك. وهكذا هذه القاعدة لكن بعد الدفع بالتي هي احسن نعم. والان نريد هذه قاعدة اصولية فقهية. وهي القاعدة الحادية والعشرون ها ان - [00:07:35](#)

هل تفيد العموم؟ في الجمع وفي الافراد. اذا دخلت على كلمة ها مفردة او جمع فتقول الرجال تفيد العموم تفيد العموم فمثلا فاقتلوا المشركين تفيد العموم حتى دل الدليل على الاستثناء حتى يدل الدليل على الاستثناء مثل استثناء النساء والزمن والاطفال الذين ليس لهم - [00:08:05](#)

القتال ضائع استغناهم النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على ان ماء وقوله انما المشركون نجس. يدل على ذلك يدل على ان المشركين جميعهم نجس. نعم. قوله مثلا ان الانسان لفي خسر كلمة الانسان. انسان اه كلمة مفردة. ها - [00:08:35](#) فدخلت عليها فافادت العموم. بدليل الاستثناء بعدها قال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات والاستثناء. يقول العلماء اثناء معيار العموم. فلما استثنى هذه الاصناف دل على ان انها على عمومها. كل الانسان في خسارة الا الذين - [00:08:55](#)

الى اخره. الذين امنوا وعملوا الصالحات واصوا العقد والصدق. نعم اه طبعاً النكرات هذي قاعدة النكرة في سياق النهي او النفي تفيد العموم. النفي او مثل لا اله الا الله. نفي لجميع الالهة الا الله. واضح؟ اله كلمة اله. كلمة اله في نفي لا - [00:09:15](#) تفيد ايش؟ العمومي اي لا الهة تعبد الا الله. ولا الهة حق الا الله عز وجل. قوله مثلاً ما بكم من نعمة فمن الله. ما بكم من نعمة كلمة نعمة في سياق النفي ما بكم من نعمة. ها فمن الله - [00:09:45](#)

ايش؟ كل النعمة اي كل نعمة فيكم فانها من الله. طيب وان المساجد لله فلا ادعوا مع الله احدا. احدا نكرة في سياق النهي. النهي هنا لا تدعو احدا ما هي لا تدعو احدا - [00:10:05](#)

مع الله. لا تدعو احدا اي لا تدعو اي احد تسألوه. ولذلك ايش؟ اه تدل على نعم. هذه القاعدة الثالثة والعشرون وهي الاسماء الموصولة والشرطية تفيد العموم من وما تأتي شرطية وموصولة - [00:10:25](#)

يعني مش شرط ولا الموصولية بمعنى الذي الموصولة التي بمعنى الذي يقول معا ليس المقصود انهما لا بد يكونوا مقترنين لا كذلك كانه يقول هما اه من تريد العموم وما تفيد العموم؟ تفيدان كل العموم يا اخي فاسمعا - [00:10:55](#)

فمثلاً يعني قوله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجاً. هذه شرطية تفيد الشرط لانها جاءت لها فعل شرط الشرطية هي التي يكون معها جواب الشرط وفعل الشرط. من يتقي يتقي ها فعل الشرط يجعل - [00:11:15](#)

هذا جواب الشرط اذا هي شرطية. كأنه قال كل من يتقي الله يجعل له مخرجاً. فتفيد العموم تفيد العموم وكذلك قوله كل من عليها فان. من عليها فان هذه موصولة اي الذي كل الذين عليها كل الذي عليها - [00:11:35](#)

فاني ويبقى وجه ربك. وهكذا الم ترى ان الله يسجد له من في السماوات ومن اي كل من في السماوات كذلك لله ما في السماوات وما في الارض ماء الموصولة اي لله كل الذي في السماوات والارض من جاء بالحسنة - [00:11:55](#)

وله عشر امثالها. من هنا؟ شرطية. لان بعدها فعل الشرط فله جزاء فله عشر امثالها جزاء الشهر. اذا شرطية كده آآ طيب هذه القاعدة الرابعة والعشرون. اي مثله في العموم تفيد العموم. المفرد المضاف. المفرد المضاف - [00:12:15](#)

يفيد العموم كلمة مفردة مضافة. وانتم تقولونها دائماً. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله مفرد. جمعها اسماء. طيب اسم مضاف الى لفظ الجلالة. اسم الله. يفيد العمر كانك تقول بكل اسماء الله ابدأ للمفرد المضاف يفيد العموم يفيد - [00:12:45](#)

العموم وهكذا قاعدة وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها. نعمة كلمة مفردة كلمة مفردة لكنها مضافة الى الله. يعني وتعد نعم الله لا تحصوها وهكذا. آآ فافهم هدية رشد ما يضاف طبعا هنا كانها هي قواعد اصولية لكن الشيخ اوردتها في القواعد الفقهية لماذا؟ لان لها قواعد في الفقه يعني تحتاجها انت - [00:13:15](#)

ها تحتاجها انت مثل كلمة آآ عبد لو قال عبيد حر كلمة عبد مفرد ولا مفرد لكن مضافة الى الظمير عبيد اذا عبيد كانه يقول عبيدي احرار كأنه قال كل عبد لي حر الا اذا اراد قال لا انا قصدت قصدت فلانا فقال فلان نقول - [00:13:45](#)

لك نيتك لو قال لو قال امرأتي طالق وعنده اربع نسوة جاءك يستفتيك ماذا تقول؟ طبق القاعدة المفرد المضاف يفيد العموم يشمل جميع نسائه. فنقول اعانك الله نساءك كلها طوالق. قال انا قصدت - [00:14:14](#)

هنا خلاص ما قصدت هند هند لكن ليش تجي وتسال؟ ما سألت الا وانت عندك اشكال. على كل هذا هذه هي القضية لها لها اه تطبيقات فقهية قواعد فقهية. نعم. كذلك ما تقدم من المسائل نسينا ننبه عليها. الوقت؟ طيب. يعني - [00:14:34](#)

في عشر دقائق او ربع ساعة نجعلها لمن يريد ان يتوضأ ونكمل بعون الله تعالى وتوفيقه بعد الاذان والله صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:14:54](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد - [00:15:14](#)

اشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً. اما بعد ايها الاخوة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا المجلس الثاني في التعليق على منظومة القواعد الفقهية للشيخ ابن سعدي رحمه - [00:15:34](#)

الله وصلنا عند القاعدة الخامسة والعشرين وهي في البيت السادس والثلاثين سم ويتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع. نعم. اي قاعدة قاعدة ضرورية ومهمة لطالب العلم ولكل مسلم وهي قاعدة انه - [00:15:54](#)

لا يتم الحكم ولا يصح الا بتوفر الشروط وانتفاء الموانع. لان الاحكام التكليفية منوطة باحكام وضعية. وضعية بمعنى ان الشارع وضعها اه مناطق للاحكام كالسبب والمانع والشرط والعلة ايضاً هذه - [00:16:24](#)

الاحكام الوضعية مثلاً دخول الوقت زوال الشمس هذا حكم وضعي في قوله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس. اقم الصلاة هذا حكم تكليفي لدلوك الشمس هذا حكم وضعي يعني وضعه الله علامة على وجوب الصلاة. فهكذا - [00:16:54](#)

الشروط الشرط في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اذا الصلاة الوضوء والطهارة شرط في صحة الصلاة. شرط في صحة الصلاة. ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس - [00:17:24](#)

للقاتل في الميراث نصيب او شيء جعل القتل مانعاً من الارث وقال لا يتوارث اهل ملتي شتى لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلمة كما في الصحيحين دل على ان اختلاف الدين يمنع من الارث وهكذا - [00:17:44](#)

فاذا لا يتم الحكم الا بتوفر الشروط كلها. ولذلك تجد العلماء يقولون شروط الصلاة تسعة لماذا يعدونها ويحصرونها؟ ومن المعلوم ان الشروط والاركان والواجبات سواء في الصلاة او في غيرها. انما هي مأخوذة من احكام الشريعة بالاستقرار. فتجدهم يقولون مثلاً

شروط البيع - 00:18:14

سبعة شروط الصلاة تسعة شروط الحج كذا شروط الزكاة كذا الى اخره شروط النكاح شروط اركان النكاح. اركان الصلاة اربعة عشر. اركان كذا اركان الحج اركان الى اخره. وتم يذكرون واجبات واجبات الصلاة واجبات الحج واجبات فهذه الفرائض ما قسموها اعتبارا

00:18:44 -

وان هذه جعلوها واجب وهذه شرط وهذا كذا وهذا كذا لا انما عرفوا منزلتها من الشيء حكمها منه بالدليل. بالدليل والفرق بين الشرط

طبعاً والركن ان الركن من ذات الماهية ماهية الشيء جزء منه - 00:19:14

والشرط خارجي عنه مستصحب فيه. فهنا يقول الشيخ لا ولا يتم الحكم يعني لا يصح ولا يكتمل الحكم لك ان تحكم على الشيء حتى

تجتمع كل الشروط موانع ترتفع. والموانع ترتفع. وحتى ترتفع الموانع. فمثلاً لما يقولون - 00:19:34

الولد سواء كان ذكر او انثى يرث من ابيه اذا توفي. توفي مات. يقولون الشرط مثلاً من الشروط معرفة السابق منهما. من الذي مات

اولاً؟ لو مات ماتوا مثلاً في حادث واحد - 00:20:04

اذا عرفوا انه لهم شرط التوريث ان يعرف من هو السابق حتى من هو الذي يرث الاخر؟ من الشروط معرفة السابق فاذا عرفنا ذلك

حكمنا بتوريث عرفنا ان الاب مات - 00:20:24

اذا الابن يرث الموانع تنتفي. كل الشروط طبعاً يا اخوان. كذلك حتى يذكرون من الشروط معرفة سبب الارث هل هو بالزوجية؟ هل

هو يعني بالنسب؟ بالنكاح؟ هل هو بالنسب؟ هل هو - 00:20:44

بسبب اخر ام لا؟ المانع هل فيه رق احدهما عبد فالعبد لا يرث من الحر. هل فيهما او العكس كذلك؟ هل بينهما مانع اخر مثلاً احدهما

قاتل للآخر فلو قالوا على القول مثلاً لان القتل لو كان احد - 00:21:04

مثلاً يقود السيارة فكان هو المتسبب في موت الثاني ما يرث منه. على القول بانه اي سبب للارث؟ اي سبب للقتل بعمد او خطأ.

والقول الثاني انه العبرة ببش بالعمد. او شبهه - 00:21:34

فاذا لا بد ان تعرف كل الشروط متوافرة والموانع كلها منتفية. حتى يتم لك حكم ولذلك يخطئ من يخطئ بالحكم وهو لم يستوعب

هذه الامور. وهذه يذكرها العلماء مثلاً فمثلاً في الحكم على الناس. يجد شخصاً خطأ فوقع مثلاً في حكم ردة. هل توافرت فيه شروط

00:21:54 -

شروط الحكم عليه شروط الاهلية. شروط الاهلية بالتكليف قد يكون مكرها. قد يكون جاهلاً. قد يكون اهياً لما بدرت منه هذه الكلمة.

قد يكون مغلقاً عليه في عقله. مثلاً لان من الشروط العقد - 00:22:24

المانع الذي يمنع من الحكم عليه وهكذا. هذه قاعدة مهمة قاعدة مهمة بعدها ومن اتي بما عليه طبعاً ما الفرق بين من هو ما هو المانع

ما هو الشرط نسينا - 00:22:44

يكون الشرط ما يلزم من وجوده ما يلزم من عدمه العدم. ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم من انعدامه انعدام المشروط كالطهارة

في الصلاة. اذا انعدمت الطهارة انعدمت صحة الصلاة - 00:23:04

يقول لذاته يعني لذات الحكم بغض بغض النظر عن شيء خارج فقد يكون اضطراراً قد يكون الى ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

لذاته. يعني لا يلزم اذا كان الانسان متطهر ان تكون هناك صلاة قد يكون ما في وقت صلاة - 00:23:24

ولا يلزم منه انعدام الصلاة لانه ليس هذا مانعاً. المانع بعكسه ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. مثل ما ذكرنا

مثلاً بايش؟ مثل النجاسة مثلاً النجاسة اذا وجدت منعت من - 00:23:44

صحة الصلاة لان من شروط الصلاة ايضاً الطهارة من النجاسة. لكن النجاسة وجودها مانع. واعدامها شرط فوجود الصلاة عفواً وجود

النجاسة على الثوب او البدن اثناء الصلاة مانع من بصحة الصلاة حتى يزيلها. يلزم هو الذي يلزم ما يلزم اي يلزم من وجوه الذي يلزم

من وجوده العدم - 00:24:04

اذا وجدت النجاسة انعدمت الصلاة. ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم. وقد تكون معدومة وتبطل الصلاة لوجود ايش؟ شيء مانع او اخر

او انعدام شرط مو بشرط المهم هي ضرورة. انعدامها دائما يكون الشيء صحيحا - [00:24:34](#)

هناك غصن اخر وهو السبب. هو الذي يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته سبب اذا وجد يلزم من وجوده وجود. واذا انعدم يلزم من انعدامه العدم وهكذا مثل ما قلنا ايش؟ سبب الزوجية في في الارث. اذا مات الزوج وهي زوجة - [00:24:54](#)
نكاح صحيح ها يلزم منها ان ترث. الا اذا كان هناك مانع اخر مثلا تكون كافرة لاختلاف الدين هذا مانع خارجي كما انه اذا انعدم هذا المانع السبب انعدم اه المسبب. نعم - [00:25:24](#)

ومن اتى مما عليه ها بماء بم؟ الى بما ولا بما؟ بما اي نعم يقول هذه القاعدة السادسة والعشرون يعني معناها من ادى ما لزمه تاما استحق الاجر تاما. من ادى ما عليه من عمل اي ملزم عليه من عمل استحق ايش؟ ما ما - [00:25:44](#)
ما له ما جعل له على العمل من الاجر. وهكذا كما قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فاذا لم يأتي بالحسنة ليس له ما استحق عليها وهكذا هذا يكون مثلا ايش؟ في في - [00:26:24](#)

في الايجارات. اذا اجرت اجيرا على بناء جدار. فبنى الجدار كاملا استحق الاجرة كاملة. فاذا بنى نصفه استحق نصفه بقدره. وهكذا وهكذا. نعم هذه قاعدة ايضا مهمة جدا للانسان في فقهه وفي عمله. وهي قاعدة الميسور لا يسقط بالمأسور. المتيسر لا يسقط اذا كان هناك اذا - [00:26:44](#)

هناك تعسر لا يسقط لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فلو استطاع مثلا ان يصلي قائما مع انحناء يسير فليقم. لان هذا الميسور لا يسقط بالمعسور. المعسور ان يقوم قائما كله - [00:27:24](#)
كان لا يحسن الا نصف الفاتحة. ما يعرف البقية الفاتحة. لا يسقط هذا الموجود بها. تأتي بالنصف الموجود الميسور لا يسقط بالمعسور وهي قاعدة مهمة. وهي قاعدة مهمة. نعم شكرا. هذه مسألة قاعدة ضرورية - [00:27:44](#)

وهي لا ضمان في المأذون بلا تعدي. كل ما نشأ عن المأذون كل آ خطأ او خلل او نشأ عن ما اذن لك به. اذن لك به الشرك ليس مضمونا فليس مضمونا. فلمثلا الطبيب اذا عرف بحذقه بالطب - [00:28:14](#)

اه عمل دواء صحيحا فنشأ عنه تلف. تطبيبه نشأ عنه تلف فلا ضمان عليه. لانه مأذون له. اما اذا كان لا يعرف باحسان الطب فيظمن كما في الحديث من تطبب ومن ولم يعرف بطب فهو ضامن. مفهومه ان من ان من داوى - [00:28:44](#)

وتطبيبوا وهو معروف بالطب فليس بضامن. فهنا يقول وكلما وكلما نشأ عن المأذون يعني مأذون لك به فلا عليه حكوا على ذلك الاجماع كما حكى ابن المنذر وغيره. كما حكا ابن المنذر واجب. ولذلك قالوا لو انه لو ان السارق يقول ابن - [00:29:14](#)

البر في الاستذكار وغيره يكون عليه اجماع يعني. يقول اجمعوا على ان السارق لو مات من قطع يده انه لا شيء فيه. لان واذن بقطع يد السارق وقطعت كما اذن به من المفصل وكويت في مكانها او كذا فمات بسببها - [00:29:34](#)

لا شيئا لان الله امره. ولذلك قال عمر وعلي الحق قتله. من جلد في حد في حد الزنا جلدا صحيحا فمات قالوا الحق قتله هدر نعم هذه قاعدة التاسعة العشرون وهي المشهورة معروفة الحكم يدور مع علته وجودا وعدم - [00:29:54](#)

وجودا وعدمها. اذا وجدت العلة والعلة معروف منها ايش؟ من الاحكام الوضعية. وهي مناط الحكم مناط الحكم فمثلا علة تحريم الخمر الاسكار والجلد به فاذا الخل خلال الذي يعمل الخل لو تخمر الخل - [00:30:24](#)

هذا الذي يعمل له لاجل الخل تخمر صار خمر في العلة موجودة صار لا يحل شربه ثم تركه فتحول الى خل. رجعت زال حكم الخمر منه ورجع الى طهارته فالحكم يدور مع علته وجودا وعدمها. وجودا وعدمها. يعني اذا وجدت العلة وجد الحكم. اذا - [00:30:54](#)

زالت العلة زالت الحكم. وهكذا. والعلة غير الحكمة. بالمناسبة يعني مثل المسافر الان علة قصره الصلاة وفطره في رمضان نفس السفر اذا سافر سفرا مسافة قصر وآ بشروطه فالعلة هي السفر. فما دام مسافرا فهو له ذلك. فاذا نوى الإقامة - [00:31:24](#)

ارتفعت العلة وجب عليه الاتمام. وجب عليه الاتمام. وهكذا. نعم المقاصد هذه القاعدة الثلاثون يقول الاصل في العقود الصحة الا ما خالف الشرع هذه القاعدة. الاصل في العقود الصحة لانها من العادات. مرت معنا ان العادات الاصل فيها - [00:31:54](#)

الحلم والصحة. فهنا كل عقد كل شرط. كل شرط لازم للعقد. والاصل في الشروط الاصل في الشروط والعقود الصحة. الا شرطا خالف

الشرع. يقول في البيع والنكاح والمقاصد والاصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. المسلمون على شروطهم صححه الحاكم - [00:32:34](#)

في حديث رافع ابن خديجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم فيما احل. فيما احل. رواه الطبراني وصححه الشيخ الالباني وفي رواية عند الحاكم ايضا صححه الشيخ الالباني عن انس وعائشة قال المسلمون - [00:33:04](#)

عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك. والحديث المشهور الذي ذكرناه كل شرط ها ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. يعني المراد هنا ليس في كتاب الله ما خالف كتاب الله. وليس المراد به انه لا بد - [00:33:24](#)

له دليل. نقول الدليل الاصل. الحلم. فالمراد بالحديث اه ما الذي قال ما بال اقوام شروطا ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. فالمراد به ما - [00:33:44](#)

ليس ما ما الذي يخالف مدلول كتاب الله. والمراد بالكتاب الله حكم الله. سواء كان من القرآن او من السنة لان هذا مما حكم الله به. نعم. فقلوه لازم المراد به الصحة يلزم المتعاقدين. يلزم القول - [00:34:04](#)

يعني المتعاقدين. نعم هذي قاعدة وهي القاعدة الحادية والثلاثون ان القرعة تستعمل لكشف المبهمة وبيان الاحق القرعة مستعملة. وهذا هو مذهب الجمهور العلماء. من الحنابلة والمالكية والشافعية ان القرعة معمول بها ولانه جاء في الكتاب والسنة ما يدل على

ذلك. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه. فمن - [00:34:24](#)

سهمها خرج بها معه. ولما احتكم اليه او اختصم اليه رجلان في في مواريث لهما وليس لهما بينة الا كل يدعي انها له ان هذه وليس لهما البينة على ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم آآ اقتسما وتوخيا الحق - [00:35:04](#)

ثم استهم ثم تحالا. لما وعظهم النبي صلى الله عليه وسلم بكوا. فكلهم قال اذا انا دعوة. فقال ما دمتما كذلك فاقتسما اقسامها في النصف. وتوخيا الحق ان تعرفوا العدل بينهما. ثم استهما على ذلك ان - [00:35:24](#)

هذا السهم يعني القرعة ان يكون هذه القرعة تقع الارض النصف هذا لفلان والنصف هذا لفلان على على سبيل القرآن. هذا اذا لم يرضوا بايش بالتصالح الصلح لا شك ان الصلح خير. ثم قال ثم تحالي يعني قد لا يكون لاحد فيها آآ نوع من حق فيتحل - [00:35:44](#)

شهد النو اه عمل امر بالقرعة. ولذلك ايضا القرعة معمول بها في من سبقنا قصة ذي النون عليه السلام انه قال فساهم فكان من المدحضين. وقعت عليه القرآن ان يلقي. مساهمتهم من هو الذي يخرج عليه فيلقونه من السفينة - [00:36:04](#)

وفي قصة مريم تخاصم الاحبار عليها وكان منهم زكريا وكان نبيا قال عز وجل وما كنت لديهم الا ليلقون اقلامهم ايهم يكفل مريض؟ كيف قرعتهم كانت بالقاء القلم؟ ايهم القلم على نهر يجري - [00:36:24](#)

انفجرت اقلامهم الا قلم زكريا عليه السلام. فثبت وعكس الجرية وجرى. فعرفوا انه احق بها وهكذا فاذا هي معمول بها. لكن كما قال المصنف في كشف المبهمة وتعيين الاحق. اذا ابهم الامر - [00:36:44](#)

لا يعرف ما هو او من هو احق من غيره. وهكذا ولذلك قال لو يعلم الناس ما في النداء الاخطاء لاستهموا عليه. وفي التهجير لاستهموا لم يجدوا الا ان يستهنذا يعني الاذان. فضل الاذان. لو كانوا - [00:37:04](#)

تشح عليه لعملوا عليه القرعة. فدل على مشروعية ذلك نعم يقول اذا وان تساوى العملان اجتماعا ها وفعل احدهما فاستمعنا. يعني اذا تساوى العملان تداخلا. اجتماعا اي تداخلا. اذا كان العمل واحد في الصورة - [00:37:24](#)

ها اه تساوي في الصورة يتداخلان ما لم يكن لكل منهما حكم مستقل مثل تحية المسجد سنة وركعتا الفجر سنة. فتدخل يأتي ويصلي ركعتي الفجر ها ويدخل فيها تحية المسجد. لان الصورة واحدة وكلاهما سنة. او احدهما يدخل في ضمن الاخر. اما لو كان واجب

وواجب - [00:37:54](#)

لا يتداخلان لا مثلا فريضة الفجر مثلا وتذكر ان عليه فريضة اخرى سابقة فيصلح ركعتين عنهما لان هذا ذمة مشغولة بركعتين وايضا مشغولة بركعتين اخريين هذا مراد المصنف اذا استويا في ذلك وكذلك مثل الايمان - [00:38:24](#)

قال والله لا اه ادخلوا دار فلان. ثم قال والله لا ادخل دار فلان يمينا اخرى. ثم قال والله لا ادخل دار فلان ثالثا فدخلها. فما الحكم؟

يقولون عليه كفارة واحدة. لماذا؟ لأنها يمين واحدة - [00:38:44](#)

يعني تكررت لكنها في على شيء واحد. وهو دخول دار فلان. دار فلان. لكن لو انه حلف لا يدخل قل دار فلان ثم دخلها. ثم حلف بعد ذلك لا يدخل دار فلان ثم دخله. ثم حلف لا يدخل دار فلان ثم دخلها نقول له عليه ثلاث كفارات - [00:39:04](#)
لان الاولى ثبتت في ذمته والثانية ثبتت في ذمته لكن لو دخلها وكرر كرر او كرر الايمان او دخل مرة ثانية وثالثة ورابعة وهو يمين واحدة يكفي عنها شيء واحد. يكفي عنها شيء واحد. نعم - [00:39:24](#)

هذه قاعدة المشغول لا يشغل قال مشغول يعني من الاشياء التي فيه يعني مثل المرهون المرهون اذا رهن مثلا سيارته اشترى ارضا من كاد قال اغرني شيئا استوثق منه حقي فاعطاه السيارة رهنا عنده فابقاها ثم اشترى سيارة ارضا من من شخص اخر - [00:39:44](#)
فقال ارهني شيئا فقال ارهنيك السيارة ما يصح. لماذا؟ لان لو هنا مرهونة رقبته في حق اخر. لا يشغل فيها شيئا من الذي يستوفي منها؟ كذلك الوقف وقف ارضه على مسجد ثم وقفها جبار - [00:40:14](#)
مقبرة ما يصح لانها انتهت. شغلت في الذمة الى المسجد او وقفها على الايتام. ثم اراد ان يقفها على طلاب العلم نقول انتهى الوقف الاول شغلت وكله مشغول فلا يشغل ممثل له قال المرهون - [00:40:34](#)

مرهون مسبل مسبل الموقوف يعني المسبل الذي سبله لله. قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ سبى ثمرة احبس اصلها وسبب ثمرتها. حديث عمر قال احبس اصله الاوقاف تسمى اوقاف وتسمى احباس ويسمى المسبح - [00:40:54](#)
نعم. هذه قاعدة مهمة. يحصل فيها نزاعات عند الناس اذا ما هو وهي قاعدة من ادى عن غيره ما لزمه لا يرجع عليه حتى ينال الرجوع يعني مثلا شخص وجد شخصا يطالب اخر ويقول له اعطني الذي اطلبك - [00:41:14](#)
الف ريال. انا اطلبك الف ريال. فراه قد اخرج فقال الف ريال خذ الف ريال. فك هالازمة. ثم بعد ايام جاء الى صاحبه قال وفني الالف اللي دفعته عنك. هذه هي القضية. ليس له ان يطالبه الا - [00:41:44](#)

الرجوع عليه. في نفسه نوى اثناء الدفع او قبله. نوى انه يرجع عليه فدفعت عنه ويرجع اما اذا نوى انها هبة او نوى انه صدقة او نوى المهم لم ينوي الرجوع - [00:42:04](#)

فليس له الرجوع. ليس له الرجوع لانه اخرجها ايش؟ لله. ولعب وعوضه عند الله اجره عند الله. اجره عند الله لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه. وهكذا - [00:42:24](#)
يقولون المعتبر اذا نواها نوى النية الرجوع عند الدفع. او قبله مستصحب النية لم يقطعها اما بعدما دفع لا ذهب. كذلك لو اعطى عنه نفقات اهله. كان غائبا وكان اهله يحتاجون فيعطيههم - [00:42:44](#)

يعطيهم حاجته. ثم بعد ما جاء هذا من غيبته قال انا دفعت على اهلك عشرة الف ريال نقول هل نويت بها ان ترجع عليه وتستافي منه؟ قال نعم لك ذلك. قال لا والله كنت نويتها مروءة - [00:43:04](#)
اجر استضعفتهم انا اقول لك عوضك على الله ومن يؤدي عن اخيه واجبا اراد واجب ما يلزمه يعني اراد ما يلزمه له الرجوع ان نوى طالبا. ان والمطالبة نعم نعم - [00:43:24](#)

اشمش هم اخذوا منها تحريم وان ليس له الحق ان يطالب. ما يطالب ما يحكم له. هو صرح انه انها هبة ليس لها الا في مسألة واحدة. فقالوا بنية الثواب. هذه الفقهاء يسمونها الهبة بنية الثواب. ويفسرون قوله عز وجل ولا - [00:43:54](#)
امن تستكثر اي لا تعطي لتستكثر ما اذا اعطى لك مثل لبعض الناس يهدي على الامرا الطيرها وطام علينا انهم يعطونه اكثر من الثمن. فهذا يسمى الهبة بنية الثواب. هذا كالبيع. يقول الفقهاء حكمه حكم - [00:44:24](#)
البيع له ان يطالب لانه ما نوى الهبة وانما نوى العوض ومثلوا له لو امرأة اعطت زوجا فخشية ان يطلقها خشية ان يتزوج عليها فكانت تعطيه ترضيه. فلما تزوج عليها - [00:44:44](#)

جاءت تطالب قالت والله انا معطيته سيارة كذا ثمنها هل لها ان ان ترجع الكثير يشكون منها القضية. هذه كانت هذه هبة بنية الثواب. ما هو الثواب ان لا يتزوج عليها. او ان لا يطلقها. فلما حصل المحذور لها الرجوع. هذه من فرع هذه المسألة. نعم - [00:45:04](#)

طبعي كذا اسكنه. سكن اللي يوازع الطبع عن العصيان ضرورته هذه قاعدة القاعدة الخامسة والثلاثون وهي الاخيرة ها الوازع الطبعي كالوازع الشرعي. الوازع يعني المانع. هم. يعني مثلا المانع او قول عثمان ان الله - [00:45:34](#)

لا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن اي يمنع بالسلطان. السلطان يؤدب الناس يمنعهم من الاشياء. ما لا يمتنع بالقرآن. لو وعظتم ما هذا المعنى الوازع الطبعي. الوازع الطبعي يعني الاشياء التي يزع عنها الطبع ها؟ يزع عنها الطبع - [00:46:04](#)

عن المعاصي هذه كما يزع الشرع عنها لا نكران فيها. يعني مثلوا اشغالوا مثلا قالوا مثلا ان نجاسات النجاسات لم يأتي آآ النهي عن شيء معين منها او عليها حد او عليها تأثيم او فيه كذا الذي - [00:46:24](#)

كل نجاة لماذا؟ لان الطبع يمنع منها. فاكثفي ايش؟ بعموم كلمة الخبائث. يحرم عليهم الخبائث. بينما جاء نهى عن الزنا وعليه ما عليه من الاثم نهى عن الربا. لان لان الطبع يجعل لا يمنع الناس من الربا - [00:46:44](#)

طبوع اطباعهم احظرت الشح. يريدون تميل الشهوات الى الفاحشة. فجاءت التعليلات. هذي قاعدة الطبعي ها كالوازع الشرعي. كالوازع الشرعي. يعني يمثلون مثلا ذكرها جماعة من العلماء من ضمنهم الشيخ عبدالعزيز بن عبد السلام والسبكي قرا في تلميذ العز والسبكي وابن الملحق ابن الملحق يقول في قاعدة - [00:47:04](#)

قواعده داعية الطبع تجزي عن تكليف الشرع. داعية يعني ما ما يدعو اليه الطبع. آآ قال وبعضهم يقول الوازع الطبعي مغن عن الايجاب الشرعي. قال وعبر شيخنا يعني السبكي. بان الانسان - [00:47:34](#)

كان يحال على طبعه ما لم يقم مانع. ومن ثم يعني ما لم يكن مانع يكون فيه بعض الناس فيه دناءة. فما يمنع طبع عن الاشياء من اقبح الاشياء هذا خارج عن القاعدة. قال ومن ثم لم يرتب الشرع على شرب البول والدم واكل العذرة - [00:47:54](#)

حدا اكتفاء بنفرة الطباع عنها بخلاف الخمر. والزنا والسرقة لقيام دواعيها تتشوف اليها. فولوا الحد لعمت مفسدها. فذكر امثلة قالوا مثلا ايش؟ ضرب امثلة من ضمن الامثلة قال اقرار الفاسق على نفسه الفاسق الفاسق شهادة الفاسق مقبولة على غيره ها غير مقبولة - [00:48:14](#)

لانه لابد ان يكون الشاهد عدلا. طيب الفاسق اذا اقر على نفسه انه سرق. هل تقبل اقراره؟ يقبل. لماذا الطبع يمنع الانسان ان يقر على على نفسه. فلما اقر دل على انه صادق. فظرب هذا مثال. قال لان الطبع - [00:48:44](#)

نزعه عن الكذب فيما يظن نفسه او ماله او عرضه. فعرفنا انه صادق. الشيخ الزيراني من الحنابلة الشيخ عبد الرحيم ذكر في الفروق كتابه الفروق مثال لهذه القاعدة لما ذكر القاعدة الفرق بين بين قاعدة بين اباح - [00:49:04](#)

يعني وجوب قتل الابن بابيه لو قتل اباه انه يقتل. لكن لا تقتل الاب بابنه. ما الفرق؟ لماذا؟ قال رحمه الله والفرق ان القصاص شرع زجرا وردعا عن القتل والوالد فيه من الحنو والشفقة الطبيعية ما يردعه عن قتل ولده. فاكثفي بالوازع الطبع عن الوازع - [00:49:24](#)

شرعي من الوازع الشرعي الحد ان ان يقتل فكونه فيه من الرأفة والرحمة على ذلك اكتفي به لان يحصل نادر ولذلك قال نادر ذلك قال بدليل الحد بالخمر دون البنج. البنج لان الخمر - [00:49:54](#)

طبعاً فجعل الشارع له وازعا وهو الحد. والبنج لا حد فيه لكون الوازع الطبعي وهو كونه لا يزع عنه ان يأخذ البنج ويستقيه وكذا. قال فلم يجعل له في حد في الشرع - [00:50:14](#)

قال وهذا بخلاف الولد فانه ليس فيه من الشفقة والحنو ما ما يمنعه عن قتل والده. بل قد رؤي قتل الابناء ابائي كثيرا وجد يعني في التاريخ نسأل الله العافية والسلامة. ففي هذه الحالة جاءت القاعدة ان الوازعة - [00:50:34](#)

ها كالوازع الشرعي. وهذي قاعدة عامة تدل على الحكم الشرعية. ختم الشيخ بها القواعد. لانها قاعدة تدل على حكم الشريعة من من قواعد الشريعة هذه تدل على ان الشريعة من لدن حكيم خبير. من لدن حكيم خبير ان الاشياء التي - [00:50:54](#)

لا تحتاج الى وازع يكتفى بها بالطبع. من نفرة الطبع منها. نعم الحمد لله على تمام والصلاة على النبي وصحبه الحمد لله على التمام. ختمها الشيخ رحمه الله بالحمد والثناء على الله. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام - [00:51:14](#)

عليه وعلى اصحابه واتباعه كما ابتدأها بذلك. فنسأل الله تعالى ان يرحم ناظمها رحمة واسعة وان ينفعنا بها وبما تعلمنا بها وقرأنا وان

يجعلها قربي لديه وان يجعلنا واياكم من المجتمعين المتحابين فيه المجتمعين على العلم النافع وان يوفقنا جميعا لطاعته وان يجزي

اخواننا في جمعية الدعوة - [00:51:44](#)

وبرفحة على هذه الدورة وتنظيمها والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:52:14](#)